.

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المغني لا يقتص منها في الطرف حتى تسقي اللبأ .

وزاد في المستوعب وغيره وتفرغ من نفاسها .

وقال في البلغة هي فيه كمريض وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع أخر القصاص .

قوله وحكم الحد في ذلك حكم القصاص .

هذا المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفطمه .

وقيل يجب التأخير حتى تفطمه .

نقل الجماعة تترك حتى تفطمه .

قال في البلغة والترغيب بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل وهذا بخلاف المحدودة فإنها لا ترجم حتى تفطم مع وجود المرضعة وعدمها لأن حقوق ا أسهل ولذلك تحبس في القصاص ولا تحبس في الحد ولا يتبع الهارب فيه .

قوله وإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاوي .

واحتمل أن لا يقبل منها إلا ببينة .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته في الهداية والمذهب كعبارة المصنف